

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل في المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكلة السبع .

والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكلة السبع وما أصابها مرض فماتت به محرمة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى : { إلا ما ذكيتم } [وفي حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي A فقال : كلوها] فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لأنه لو ذبح ما ذبحه المحوسي لم يبح وإن أدرکها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت إلى حل يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ولأن النبي A لم يسأل ولم يستفصل .

وقد قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبها بالأرض فأدرکها فذبحها بحجر قال يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرهما وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبحت قال : إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فارجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس وروى ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير و طاوس وقالوا تحركت ولم يقولوا سال الدم وهذا على مذهب أبي حنيفة وقال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم قال فلا بأس به وقال ابن أبي موسى إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص عليه أحمد فقال إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل وقال إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاها وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشئ يصيبها فيبادرها فيذبحها وليس هذا مثل لا يدري لعلها تعيش والتي قد خرجت امعاؤها يعلم أنها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف والأول أصح لأن عمر B انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي A لم يستفصل في حديث جارية كعب ما يرد هذا ويحتمل نصوص أحمد على شاة خرجت امعاؤها وبانت فتلك لا تحل بالذكاة لأنها في حكم الميت ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح فأما ما خرجت أمعاؤها ولم تبين منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ولهذا قال الخرقى فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبانها ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض أصحابنا إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف طواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب فأدرکتها فدكتها بحجر يدل على أنها

بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال دمها حلت وإلا أعلم